اجتهاده على راي غيره تجرحا وتعديلا قلت لا محيص عن هذا وياتي بسطه
في محله وهذا العدل الثاني الذي ذكره المحدثون اقرب من الاول والجواب
عليه من طرق قابل المرسل اضعف وتلخيصه اي هذا الجواب أن تصحيح
العالم الحديث امر ظني نظري اجتهادي زيادة في البيان والافقد اغنى
عنه نظري ولا يجوز للمجتهد ان يقلد غيره في نحو ذلك لا يخفى ان التقليد
لا يجوز للمجتهد في شيء فليس للظرف مفهوم وياتي توفية الكلام فيما
ذكره قريبا ويرد على المحدثين هنا سؤالان احدهما أن يقول من عرف
بالارسال عن المجارح اي مناط لو كانت هذه علة مانعة من قبول حديثه
إن اريد حديثه الذي ارسله فهم قايلون كذلك ولذا لا يقبلون
مرسله ولا مرسل غيره وان اريد حديثه الذي اسنده فلا مانع عن جعله
علة فيه ايضا وان لم يكن ارساله عن المجارح قدحا موثرا في دينه لما
سلف من تاويله وان ذنب المتاول لا يقدح به اجماعا ما لم يبلغ الفسق
وذلك وان يكون بارساله عن المجارح كالصدوق المغفل مرة فانه غير
مقبول لكن الظاهر من الثقات انهم لا يقولون قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من غير طريق صحيح لا يخفى ان هذا الاستدلال راكن
هو محل السوال ولكنه قد تقدم ما يغني عنه مرارا اقربها قوله انهم جربوا
فوجدوا الثقات ارسلوا عن غير العدول وهو معنى ارسلوا عن غير
طريق صحيح فهذه التجربة عارضت الظاهر ولهم اي للمحدثين أن
يقولوا هنا ما تريدون بان الظاهر انهم لا يقولون ذلك من غير

طريق

طريق صحيح هل صحيحه عندهم فسلم على احد التقادير والا فمن التقادير انه قد يروي
الثقة عن المجارح اتكالا على بحث السامع عن سند الحديث كما تقدم في
قوله فالمرسل ان تعتقد ان المرسل غير مقبول وان على من سمع البحث
الماخوذ ولا يضر تسليمه على غير ذلك التقديرين او يريدون صحيحه مجمع على
صحتها حتى يلزم قبول المرسل فغير مسلم لما عرف من ارسالهم عن لا يرتضيه
الاكثر وهو جواب متجه وقد عرفت من سياق السوال ان المراد اذا كانت
هذه علة مانعة من قبول حديثه اي المرسل وهو احد شقي التردد الذي
قدمناه وعلمت ان مراد المحدثين قليل محال للسوال والمجواب السوال
الثاني مما يرد على المحدثين على تقرير هم رد المرسل ان يقال لاهل الحديث
انتم قد اجريتم العمل بالحديث متى قال الثقة الحافظ انه حديث صحيح
وعلى هذا عمل المتاخرين وقد تقدم نصهم على جوازه حيث قسموا الصحيح
الى سبعة اقسام منها ما حكم امام بصحة الحديث بل تقدم عن ابن الصلاح
انه ليس لاحد ان يصحح في هذه الاعصار بل عليه ان يرجع الى صحح القدماء
مع انه يحتمل ان يصحح الثقة الحافظ حديث المجهول او الصدوق المغفل
اذا لم يتحقق ان خطاه اكثر من صوابه ونحو ذلك مما اختلف فيه اهل العلم
وجاز على الثقة الحافظ ان يذهب ليثه فاذا اجاز العمل بمع هذه الاحتمالات
جاز العمل بحديث المرسل مع تلك الاحتمالات من غير فرق ولهم اي
للمحدثين أن يجيبوا عن هذا السوال فيقولون انما قدمنا المحافظ فلم
يعرف عنهم بالنص انهم يجيزون ذلك اي تصحيح احاديث من ذكر بعد والتصحيح انما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)